Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

له فمات، لم تمنعه رقة الأبوة عن إقامة حد الله، وعلى العموم، فكان خُلُقهم القرآن والسنة لا ينحرفون عنها يمنة ولا يسرة، ويجتهدون أن يصيبوا ما كان رسول الله ﷺ يعمله في أمره كله.

الصلاة

كان المسلمون يعتقدون أن الفارق بين المسلم وغيره، هو الصلاة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ على المؤمنينَ كِتاباً مَوقُوتاً**﴾(١). وقال: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنهي عن الفحشَاء والمنكَرِ**﴾(٢). وقال رسول الله ﷺ، وقد سئل أي الأعمال أفضل: «**الصلاة لوقتها**»(٣) فكانوا يحافظون على أوقاتها، ولما كان للشرع مقصد سام من تفضيل صلاة الجماعة لتجتمع القلوب بالتوجه لوجهة واحدة كانوا يفضلون صلاة الجماعة على صلاة الفذ(٤) حتى إنهم ليتهمون تاركها بالنفاق، وناهيك بما قاله رسول الله ﷺ في حق المتخلفين عنها: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً، فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم**» رواه البخاري، وقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(٥). وكانت إمامة المسلمين في الصلاة راجعة إلى الخليفة يعدها أرفع وظائفه، ولقد استدل الصحابة رضوان الله عليهم على أحقية أبي بكر بالخلافة، باستخلاف رسول الله ﷺ له في الصلاة بالمسلمين حين مرضه، ولم يكن الخلفاء يوكلون فيها، بل كانوا يباشرونها بأنفسهم، كما كان أمراؤهم في الولايات كذلك، ومثل إمامة الصلاة الخطبة في أوقاتها، والجمعة، والأعياد، والحوادث، لا يقوم مقام الخليفة أو أميره أحد من الناس. وهذا ما كان يفعل في المساجد الكبرى في

والدارمي في الحدود، والنسائي في السرقة، وأحمد ٣/٣٨٦، ٣٩٥، ٥/٤٠٩.

(١) سورة العنكبوت آية ٤٥.

(٢) سورة النساء آية ١٠٣.

(٣) رواه مسلم في الإيمان وأحمد ١/٤١٨، ٤٤٢، ٤٤٤، و٦/٧.

(٤) الفذ: المنفرد.

(٥) رواه البخاري في الأذان ومسلم في المساجد، والنسائي في الإمامة، ومالك في الجماعة، وأحمد ٢/٦٥، ١١٢، ٤٧٥، و٣/٥٥، و٦/٤٩.